

قرارات وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى
الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج إلى الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة
والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٢/١٥ فى الطعن
رقم ٣٦٦٩٣ لسنة ٦١ ق عليا ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

تلغى المواصفة الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بالمسحوق الكيماوى الجاف رقم (م.ق.م ٧٣٤) الواردة بالبند رقم ٢٩ من القائمة رقم ١٩ للسلع والمنتجات الهندسية المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ وما طرأ عليها من تعديلات .

(المادة الثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة لتوفيق أوضاعهم تنتهى فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ أو لحين الانتهاء من وضع المواصفة القياسية المصرية الجديدة أيهما أقرب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٧/١١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع